من الحروف التي انزل عليها القران واما القسم الثالث فهو الذي اجتمع فيه ثلاث خصال ان يكون نقله عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية التي انزل بها القران سايغا ويكون موافقا لخط المصحف فاذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قراي به وقطع على مغيبه وصحته وصد قم لانا اخذ عن اجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده مثاله مالك وملك ويخدعون ويخادعون واوصي ووصي ويطوع وتطوع ونحو ذلك من القراآت المشهورة انتهت عبارة النشر رحمه الله تتمة لبيان احكام التلاوة وكتابة القران العظيم بالفارسية عند باقي الائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى قد فنا حكاية الاجماع على منع كتابة القران العظيم بالفارسية وانه انما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان غيرها ليس مثلها في الفصاحة ولذا كانت في الجنة مما يتكلم به كالعربية كما تقدم اما عند الائمة الشافعية فقد فنا عن الامام الزركشي رحمه الله احتمال الجواز وان الاقرب المنع من كتابة القران بالفارسية كما تحرم قراته بغير لسان العرب وقد افاد شيخ الاسلام العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتاويه تحريم الكتابة وقد سئل هل تحرم كتابة القران الكريم بالعجمية كقراءته فاجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذكر التوجيه له وقال في محل اخر قبل هذا ما نصه قال الزركشي ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله قال ويحرم مد الرجل اليه شيء من القران او كتب العلم ويحرم ايضا كتابته بعلم غير العربي انتهى وفيه كلام بينته في شرح العباب وقال من جملة جوابه الاول ما نصه وفي كتابة القران العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز واما عند الائمة الحنابلة فقد فنا عن الدراية ما نصه وعند الشافعي رحمه الله تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك واحمد عند العجز وعدمه انتهى تتميم لمناسبة القراءة بالشاذة يهتم به وهو من الذخيرة اذا ابدل الحرف بغيره وقرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف وفخرجهما واحد وان اتى بالدال مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ او بالزاي مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة او الصمد بالسين حكي عن نجم الدين النسفي لا تفسد صلاته لان السمد بالسين هو السيد او ابدل الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين لانه يصير اسم شيء اخر فيتغير به المعنى كرحلة الشتاء والصيف وان ابدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ كقوله ونستغفرك بالخاء لقرب المعنى فان الاستغفار طلب المغفرة والاستخفار طلب الامان ومن رزق المغفرة رزق الامان الوقف في

الاصل خلال

الحكم في ابدال الحرف بغيره

حكم الوقف في غير محله

كذب

كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القران عما كتبت عليه واجمع عليها السلف والخلف انتهى ثم كتب عليه شيخ الائمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري الشافعي حفظه الله تعالى ما صورته بقي انه اذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه ومحله او لا ظاهر في الجواب نعم اذ لا يخرج بذلك عن كونه قران والا لم تحرم كتابته انتهى فليراجع وما عند الائمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه ان الامام مالك رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما احدثه الناس من الهجا فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتب الامام وهو المصحف العثماني قال بعض ائمة القراء ونسبته الى الامام مالك لانه المسؤل عن المسئلة والا فهو نقل اجماع مذهب الائمة الاربعة قال ابو عمرو لا مخالف له في ذلك من علماء الائمة وقال بعضهم الذي ذهب اليه الامام مالك هو الحق اذ فيه بقاء الحالة الاولى التي ان يتعلمها الاخرون وفي خلافها تجهيل اخر الامة اولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على ما منع ما احدث القوم مثل الربو بالالف مع انه موافق للفظ الهجا فمنع ما ليس من جنس الهجا اولى وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز واما عند الائمة الحنابلة فقد فنا عن الدراية ما نصه وعند الشافعي رحمه الله تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك واحمد عند العجز وعدمه انتهى تتميم لمناسبة القراءة بالشاذة يهتم به وهو من الذخيرة اذا ابدل الحرف بغيره وقرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف وفخرجهما واحد وان اتى بالدال مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ او بالزاي مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة او الصمد بالسين حكي عن نجم الدين النسفي لا تفسد صلاته لان السمد بالسين هو السيد او ابدل الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين لانه يصير اسم شيء اخر فيتغير به المعنى كرحلة الشتاء والصيف وان ابدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ كقوله ونستغفرك بالخاء لقرب المعنى فان الاستغفار طلب المغفرة والاستخفار طلب الامان ومن رزق المغفرة رزق الامان الوقف في

الحكم في ابدال الحرف بغيره

حكم الوقف في غير محله

Copyright © King Saud University